

تعليمات تنظيم نقل الطلاب والعاملين في المؤسسات التعليمية بواسطة الباصات (الحافلات وسيارات الركوب المتوسطة) الصادرة بمقتضى المادتين (١٠/ب ، ٦٢/أ) من قانون السير المؤقت رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم نقل الطلاب والعاملين في المؤسسات التعليمية بواسطة الباصات (الحافلات وسيارات الركوب المتوسطة) لسنة ٢٠٠٦) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

المادة (٢)

لغايات تسجيل وتجديد الترخيص ونقل ملكية سيارات الركوب المتوسطة والحافلات يشترط تقديم الوثائق التالية :

١. البيان الجمركي للباصات المراد تسجيلها وترخيصها لأول مرة .
٢. كتاب وزارة التعليم العالي (للجامعات وكليات المجتمع) .
٣. كتاب من وزارة التربية والتعليم يتضمن اعداد الطلاب في المدرسة او الروضة .
٤. الرخصة المؤقتة للمدارس او رياض الاطفال او دور الحضانات .
٥. السجل التجاري للمالك وشهادة تسجيل الاسم التجاري .
٦. كتاب من مؤسسة الضمان الاجتماعي .
٧. شهادة فحص فني تشع بصلاحية هذه المركبات .

المادة (٣)

مع مراعاة الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في قانون السير والانظمة ، والتعليمات الصادرة بموجبه ، يشترط توافر المواصفات الفنية في الحافلات وسيارات الركوب المتوسطة التالية :

١. ان تتناسب السعة المقعدية للمركبة مع فئة ونوع الباصات بما ينسجم مع اعداد الطلاب والعاملين في المؤسسة التعليمية .
٢. ان لا يزيد عمر الباص عن خمس سنوات عند تسجيله وان لا يكون قد عمل سابقاً بالصفة العمومية .
٣. يجوز نقل ملكية سيارة الركوب المتوسطة او الحافلة (الباصات) من مؤسسة تعليمية الى اخرى اذا كانت ضمن العمر التشغيلي لكل منهما .
٤. ان لا يزيد العمر التشغيلي لسيارات الركوب المتوسطة عن (٢٠) سنة من تاريخ سنة الصنع ، والحافلات عن (٢٥) سنة من تاريخ سنة الصنع .
٥. ان يتم فحص الباصات دوريا بمعدل مرة كل ستة اشهر وان يلزم رخصة سير الباصات تصريح صلاحية فنية يجدد كل ستة اشهر .
٦. يعتمد اللون البرتقالي لباصات المؤسسات التعليمية بما فيها دور الحضانة ورياض الاطفال والعاملين فيها برقم (TOP / GUL٣٦٧) .
٧. لغايات الحفاظ على سلامة الطلاب يجب تركيب ضوئين احمرين متقطعين على كل من الجهتين الامامية والخلفية من الاعلى وبمساحة لا تقل عن (٨٠ سم ٢) لكل ضوء ، يتم تشغيلها من قبل السائق بكبسة منفصلة ويكون لها ضوء على التابلو يشعر بأنها مضاءة بحيث تعمل الاضاءة عند توقف الباص لتحميل وتنزيل الطلاب .
٨. تركيب احزمة امان للمقاعد الامامية ومقعد السائق والمقاعد المجاورة للابواب .
٩. كتابة عبارة (باص طلاب جامعة او كلية او مدرسة او روضة او دور حضانة) على الواجهة الخلفية بشكل واضح .
١٠. كتابة اسم المؤسسة التعليمية ورقم الهاتف بخط عريض على جانبي الباصات بصورة واضحة ومقروءة باللغة العربية ويجوز اضافة اللغة الاجنبية عليها .
١١. تجهيز الباصات بصندوق اسعاف .
١٢. توفير مقابض جانبية كافية لمساعدة الطلبة عند الصعود والنزول .
١٣. تغطية الادراج والارضيات بمواد مناسبة لمنع الانزلاق .

١٤. ان تكون الشبابيك مؤمنة بحماية تضمن عدم اخراج اليد والرأس وتؤمن التهوية الكافية ما لم تكن الباصات مكيفة والشبابيك مغلقة .
١٥. ان تتوفر شروط تعليمات تجهيز المركبات في سيارات الركوب المتوسطة او الحافلات .

المادة (٤)

الشروط والمتطلبات الخاصة بمرافقي الباصات :

يجب ان يكون هناك مرافق لكل باص مدرسة او رياض اطفال او دور حضانة ويجب ان تتوفر فيه الشروط التالية :

١. ان يكون مدربا على هذا النوع من العمل من قبل المدرسة .
٢. ان يكون ملما وعلى درجة كبيرة بالاسعافات الالوية البسيطة .
٣. مراقبة الطلبة عند المواقف واثناء الركوب والنزول وخلال الرحلة وعند عبورهم الشارع .
٤. مساعدة المعاقين وفقا لحالات الاعاقة الخاصة .
٥. الاحاطة بأماكن نزول وركوب الطلاب .

المادة (٥)

الشروط والمتطلبات الخاصة بالسائقين :

أ . ان يكون سائق الباص حاصلا على رخصة سوق تتناسب مع فئة المركبة التي يقودها وان يجتاز دورة خاصة في المعهد المروري الاردني او مراكز تدريب السواقين من الدرجة الاولى وان يحصل على تصريح خاص يجدد سنوياً من ادارة الترخيص على ان يكون حسن السيرة والسلوك ولائقاً طبياً .

ب. ان يتأكد السائق خلال نقل الطلاب بما يلي :

١. ان يكون حسن الهندام والمظهر .
٢. ان يانترم بالسير على المسرب الايمن باستمرار ويتلافى المسير على المسرب الايسر الا عند الضرورة الملحة .
٣. عدم التوقف لتحميل او تنزيل الطلاب في المناطق الخطرة وغير المناسبة كالمنعطفات ورؤوس التلال وتقاطع الطرق .
٤. عدم سوق الباصات في حالة الاجهاد او المرض او النعاس .
٥. التأكد من عدم وجود حجارة بين العجلات الخلفية حتى لا تتطاير وتسبب حوادث للمركبات او الاشخاص .
٦. عدم السماح للطلاب بالصعود الى الباصات الا بعد ان يكون السائق على مقعد القيادة .
٧. التأكد من صلاحية الباص قبل الانطلاق وابلإغ ادارة المدرسة عن اي اعطال فنية .
٨. عند وقوف الباص قرب البيوت يجب مراعاة عدم الوقوف عند مفارق ومقاطع الطرق وفي الاماكن غير المكشوفة وقيل ممرات المشاة .
٩. الوقوف قرب رصيف المنزل للطلبة الصغار .

ج. عند تحميل او تنزيل الطلاب يجب التأكد مما يلي :

١. استعمال الغماز الايمن لاشعار المركبات التي تسير خلفه بعزمه على التوقف .
٢. تشغيل الاضاءة الحمراء المتقطعة عند تحميل وتنزيل الطلاب واطفاء الاضاءة عند المسير .
٣. الوقوف التام عند اقصى اليمين .
٤. التأكد من ان الطلبة قد دخلوا الباص وتم اغلاق الباب بصورة صحيحة .
٥. عدم الحركة قبل ان يجلس الطلبة في امكانهم .

٦. عدم تحميل طلاب زيادة عن الحد المسموح به علما بأنه يسمح بتحميل ثلاثة طلاب تقل اعمارهم عن (١٢) سنة بدلا من طالبين بالغين في المقعد المزدوج .
٧. تنزيل الطلاب داخل حرم ساحة المدرسة .
٨. التاكيد من ان عبور الطلاب للشارع قد تم من خلف الباص بامان وبمساعدة المرافق .

المادة (٦)

على الجامعات والمدارس ورياض الاطفال ونور الحضانه توفيق اوضاع باصاتهم من حيث العمر التشغيلي وتوحيد ألوانها ، خلال مدة اقصاها ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذه التعليمات .

المادة (٧)

تلغى (تعليمات تنظيم نقل الطلاب والناقلين في المؤسسات التعليمية بواسطة الحافلات وسيارات الركوب المتوسطة الصنادق بمقتضى المادتين ١٠/ب و ٦٢/أ من قانون السير المؤقت رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (٤٧٣٣) تاريخ ١٥/كانون اول لسنة ٢٠٠٥ .

وزير الداخلية

عبد العزيز